

جلسة الأربعاء الموافق 3 من نوفمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة وعضوية السادة
القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس .

()

الطعن رقم 287 لسنة 2010 مدني

(1) استئناف " أثره". حكم " حجيته". مسنولية مدنية. طعن " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

- الاستئناف وأثره على الدعوى المستأنفة؟

- النعي على الحكم الابتدائي بثبوت قيام مسنولية الطاعنة عن خطئها لعدم توفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات وترتيبه مسنوليتها عن أداء المبلغ المقضى به مع شركة التأمين على وجه التضامم. غير مقبول. طالما لم تنضم بدفاعها لاستئناف شركة التأمين المستأنفة لصيرورة الحكم المستأنف بات لا يجوز الطعن عليه.

(2) طعن " مالا يجوز الطعن فيه". موضوع الموضوع " سلطتها". حكم " إصداره".

- إغفال الفصل في الطلبات. مرجعة للمحكمة مصدره الحكم لتداركه. الطعن عليه. غير مقبول.

- مثال لطلب أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه طعن عليه الاستئناف.

—

1- لما كان من المقرر عملاً بالمادة 2/165 من قانون الإجراءات المدنية أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد قضى " بثبوت قيام المسنولية في جانب صاحب العمل – الطاعنة – على أساس خطئه من جهة عدم توفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات " ورتب على ذلك الحكم عليها وشركة التأمين بأداء المبلغ المحكوم به على وجه التضامم ، وكان الثابت بالأوراق أن استئناف الطاعنة رقم 2010/242 اقتصر على تخطئة الحكم المستأنف فيما قضى به عليها من إلزامها بأداء المبلغ

المحكوم به مع المطعون ضدها الثانية على وجه التضامم على سند من أن الأخيرة هي الملزمة دونها عن أدائه لوجود عقد التأمين بينهما ، وخلت أوراق استئناف شركة التأمين رقم 2010/216 من انضمام الطاعنة إليها في نعيها بشأن مسئوليتها عن الخطأ ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المستأنف بشأن مسئوليتها السالف إيراده – أيا كان مقداره – قد أصبح باتاً ونال حجية الأمر المقضى بما لا يجوز معه الطعن عليه في هذا الخصوص ، ويتعين بذلك عدم قبول النعي.

2- لما كان من المقرر عملاً بنص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية أن سبيل تدارك ما أغفلت محكمة الموضوع الفصل فيه من الطلبات هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم دون الطعن عليه. لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل في طلب الطاعنة محل طلب الإدخال المقدم منها والمسدد رسمه الحكم على المطعون ضدها الثانية شركة التأمين بما عسى أن يحكم به عليها – الطاعنة – من تعويض لصالح الورثة ، ومن ثم فإن سبيل تدارك ذلك هو الرجوع الطاعنة – إن شاءت – إلى ذات محكمة أول درجة لتدارك هذا الإغفال وبما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه إغفاله باستئنافها في هذا الخصوص – وأيا كان وجه الرأي فيه – غير منتج ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الورثة المطعون ضدهما الأول أقاموا الدعوى 2008/2818 عمال كلى الشارقة انتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بأن تؤديا لهما بالتضامن والتضامم مبلغ 535.000 درهم مع الفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام. وقالوا شرحاً لدعواهما أن ابنيهما المورث كان يعمل لدى الطاعنة بوظيفة لحيم أكسجين براتب شهري مقداره 2.000 درهم اعتباراً من 2007/5/20 وحتى

وفاته أثناء العمل بصعق كهربائي بتاريخ 2008/1/14 ، وأن وفاته أثناء تأدية عمله كانت نتيجة خلل في جهاز اللحام الذي كان يقوم بتشغيله بالإضافة لتكليفه بالعمل في يوم ماطر إذ هطلت الأمطار غزيرة في الليلة التي سبقت الحادث مما ترتب عنه بلل الكابلات الكهربائية والأرضيات الأمر الذي كان ينبغي معه وقف عمل مورثهم ومن يعمل في مثل عمله في ذلك اليوم لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي ، مما يستحق معه المطعون ضدهما بجانب التعويض المستحق وفقاً للمادة 149 من قانون العمل وبما مقداره 35.000 درهماً تعويضاً استكمالياً وفق أحكام المادتين 282 و 292 من قانون المعاملات المدنية يقدرانه بمبلغ 500.000 درهم عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية ونفسية حيث كان المتوفى المعيل الوحيد لوالديه بالإضافة لما لحقهما من أضرار لفراق إبنهما الذي توفى وهو في ريعان شبابه في سن الخامسة والعشرين. قدمت الطاعنة لائحة إدخال بطلب إدخال شركة التأمين المطعون ضدها الثانية لإلزامها بما عسى أن يحكم به عليها وتضمينها والورثة المصاريف على سند من أنها ارتبطت بالشركة المدخلة بوثيقة تأمين على عمالها لتغطية ما يلحقهم من إصابات أو وفاة أثناء تأدية عملهم ومحكمة أول درجة قضت في 2010/1/27 " بإلزام المدعى عليها الأولى - الطاعنة - والمدعى عليها المدخلة - المطعون ضدها الثانية - على وجه التضامم فيما بينهما بأن تؤديا للمدعين مبلغاً وقدره 35.000 درهم تعويضاً على أساس قانون العمل يوزع بينهما بالتساوي ، ومبلغاً قدره 200.000 درهم تعويضاً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ، وفائدة تأخيرية بواقع 5% اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى تمام السداد وألزمتها بالمناسب من المصروفات . . . " استأنف الورثة المطعون ضدهما الأول وشركة التأمين المطعون ضدها الثانية والطاعنة هذا الحكم بالاستئنافات 215 ، 216 ، 2010/242 على التوالي ، ومحكمة الاستئناف قضت في 2010/4/6 " في موضوع الاستئنافين 215 ، 2010/216 بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمبلغ

المحكوم به والقضاء بإلزام المدعى عليها الأولى - الطاعنة - والمدعى عليها المدخلة على وجه التضامم فيما بينهما بأن يؤديا للمدعين مبلغ 35.000 درهم على أساس أحكام قانون العمل يوزع بينهما بالتساوي ومبلغ 150.000 درهم على سبيل التعويض وفق أحكام المسؤولية التقصيرية وفائدة تأخرية بواقع 5% سنوياً اعتباراً من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد ، وإلزام المدعى عليهما بالرسوم المناسبة وإلزام المدعين بالباقي ورفض بقية طلباتهم. وفي موضوع الاستئناف 2010/242 المقدم من شركة طرابلس - الطاعنة - برفضه . . " ، فكان الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني وبالسببين الثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، إذ قضى بأنها ساهمت في الخطأ الذي نتج عنه وفاة العامل بنسبة 75% ، في حين أن القرار الصادر في القضية رقم 2008/53 عوارض نيابة كلية بتاريخ 2008/1/21 قضى بحفظها قطعياً كون الواقعة لم يتسبب أحد في ارتكابها عن عمد أو إهمال وأنها تعد من نوازل القضاء والقدر بما يكون معه الحكم الجنائي قد فصل فصلاً نهائياً وباتاً بانتفاء الإهمال في جانبها ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه بمسئوليته عن إحداث الضرر قد خالف حجية هذا الحكم ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن من المقرر عملاً بالمادة 2/165 من قانون الإجراءات المدنية أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد قضى " بثبوت قيام المسؤولية في جانب صاحب العمل - الطاعنة - على أساس خطئه من جهة عدم توفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات " ورتب على ذلك الحكم عليها وشركة التأمين بأداء المبلغ المحكوم به على وجه التضامم ، وكان

الثابت بالأوراق أن استئناف الطاعنة رقم 2010/242 اقتصر على تخطئة الحكم المستأنف فيما قضى به عليها من إلزامها بأداء المبلغ المحكوم به مع المطعون ضدها الثانية على وجه التضامم على سند من أن الأخيرة هي الملزومة دونها عن أدائه لوجود عقد التأمين بينهما ، وخلت أوراق استئناف شركة التأمين رقم 2010/216 من انضمام الطاعنة إليها في نعيها بشأن مسئوليتها عن الخطأ ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المستأنف بشأن مسئوليتها السالف إيراده - أيا كان مقداره - قد أصبح باتاً ونال حجية الأمر المقضى بما لا يجوز معه الطعن عليه في هذا الخصوص ، ويتعين بذلك عدم قبول النعي.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ أغفل طلبها الوارد بطلب الإدخال المقدم منها بالحكم على المطعون ضدها الثانية شركة التأمين بما عسى أن يحكم به عليها من تعويض باعتبار أن المدخلة مرتبطة معها بعقد التأمين الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له - الطاعنة - عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول بدوره ، ذلك أن من المقرر عملاً بنص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية أن سبيل تدارك ما أغفلت محكمة الموضوع الفصل فيه من الطلبات هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم دون الطعن عليه. لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل في طلب الطاعنة محل طلب الإدخال المقدم منها والمسدد رسمه الحكم على المطعون ضدها الثانية شركة التأمين بما عسى أن يحكم به عليها - الطاعنة - من تعويض لصالح الورثة ، ومن ثم فإن سبيل تدارك ذلك هو الرجوع الطاعنة - إن شاءت - إلى ذات محكمة أول درجة لتدارك هذا الإغفال وبما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه إغفاله باستئنافها في هذا الخصوص - وأيا كان وجه الرأي فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول.

وحيث إنه ، ولما تقدم ، تقضى المحكمة برفض الطعن.